رغم التحفظات على عقوبات البيئة

قانون المنافسة ومنع الاحتكار.. مطلوب على وجه السرعة

طالب رجال الصناعة بضرورة الاسراع باصدار قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة.
وقال الصناع ان مصر بحاجة الى مثل هذا القانون فى الوقت الحالى واصبحت الحاجة ملحة لخروج هذا القانون الى النور لينظم المنافسة.
اكدوا ان القانون تاخر كثيرا باارغم من انه اداة واضحة تحدد بشكل كبير ما هو الاحتكار وما الممارسات الضارة بحرية المنافسة؟
اجمع رجال الصناعة على ان ابرز ما يواجه تطبيق القانون افتقاد السوق المصرية الى معلومات اقتصادية مؤكدة مما يعطى الفرصة لترديد شائعات ضارة بالمنافسين مما يضر بالاقتصاد الوطنى فى النهاية.

د. نادر رياض

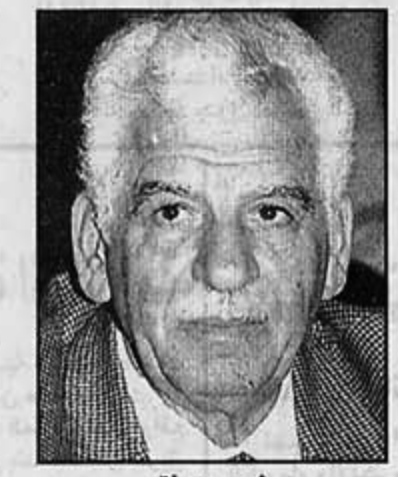

أحمد عرفة

د. عبد الغنى يونس

أكد د. نادر رياض مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب ورئيس لجنة الصناعة بالغرفة الالمانية العربية للصناعة والتجارة ان مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة فى مجمله اساسا جيدا لتطبيق سياسة تعمل على تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة.

قال انه اذا كان اصدار هذا القانون يعد امرا مهما الا انه من الضرورى استيعاب جميع التعديلات المقترحة من قبل منظمات الاعمال ورجال الصناعة والمتخصصين حتى يخرج مواكبا للمرحلة المستقبلية ويتماشى مع ما يستجد من متطلبات.

اوضح رياض ان هناك بعض الامور المهمة تستحق ان توضع فى الاعتبار اهمها تعديل مسمى القانون ليصبح قانون تنظيم المنافسة لان الوضع القانونى لملكية وادارة المرافق كذلك حقوق الامتياز تخرج من نطاق الاحتكارات الضارة لان الاحتكارات ليست كلها ضارة.

فضلا عن ضرورة اضافة معيار اخر اخذا بمبدأ ثنائية المصادر باضافة قيمة حد ادنى لقيمة التعامل للدخول لحيز السيطرة باقتراح قيمى قابل للتقدير النهائى تتراوح بين 200 مليون جنيه و 250 مليون جنيه بالاضافة للمعيار الوارد نسبته بالقانون 35٪ لان مقياس القيمة اسهل فى الاستدلال والمراجعة وهو الجزء الخاص نسبة السيطرة على السوق المعنية.

طالب ان يوضع فى الاعتبار ايضا توصيف السلع وبدائلها ليشمل التوصيف السليم للسلع والمكونات والاستخدامات الخاصة بها مثال ذلك زجاجات المشروبات الغازية واعتبار كل سلعة وعبوة سلعة مستقلة كذلك يجب مراعاة تعريف حجم السوق وهو ما يحتاج الى تعريفا تكميليا اكثر تحديدا وليكن ان حجم السوق موضوع المنافسة وهو كل سوق يخضع لنظام حكم محلى او تقسيم جغرافى او طبقا لما يتفق عليه.

تعديل

اشار الى ضرورة تعديل تعريف المتنافسين ليصبح المتنافسون فى ذات المجال حتى لا يرتبط مفهوم المنافسة بالافراد او الشركات دون تحديده بمجال المنافسة وهو المحك الفعلى لمفهوم المنافسة.

اكد على ضرورة اسقاط العقوبات المقيدة للحرية الا فى حالة التواطؤ والرشوة خاصة لان الشركات المساهمة قد يتعاقب عليها الرؤساء كما قد يصعب تحديد المتسبب فى المخالفة والمستفيد منها كما يجب ان يراعى وقوع عبء الابلاغ عن الممارسات الاحتكارية على الجهاز وليس الصانع.

اما ما يخص الصناعات الجديدة التى لها صفة السبق فى انتاج سلعة ما لأول مرة دون تداخل منافسة لها فى السوق اكد مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب على ضرورة ان تستثنى من القانون لمدة 5 سنوات مثل حفاظات الاطفال ولم يكن هناك منافسة لها فى السوق وقت ظهورها الا انه فى خلال الخمس سنوات التالية ظهر لها منافسون اقوياء.

اصدار عاجل

يرى احمد عرفة رئيس مجلس ادارة مجموعة شركات «جولدن تكس»ضرورة الاسراع فى اصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار لانه يعتبر حماية وتصويبا للتجارة الداخلية حتى تمنع الشركات من التصرفات غير السوية لحماية المستهلك المصرى وعدم استقلال التكتلات الاقتصادية.

اكد عرفة ان القانون فى مجمله جيد ومن القوانين التى اخذت مناقشات مستفيضة من جوانب عديدة حتى اصبح القانون مكتملا وجاهزا للتطبيق. ويجب ان تتوافر له الآليات المناسبة ليحقق الغرض الذى خرج القانون من اجله لحماية المستهلك فى المقام الاول وحرية التجارة دون قيود مع ضمان عدم استغلال بعض المنتجين لسلعة معينة واحتكار توزيعها والاضرار بالمستهلك نتيجة تصرفات غير سوية.

وقال ان القانون سينفذ على اعلى مستوى ليكون طريقة جيدة للسيطرة على حركة التجارة المحلية و الاستيراد ايضا ليضع بعض النوعيات المستوردة تحت نسبة معينة من السوق حتى لا تتحكم شركة واحدة فى استيراد صنف معين وتتحكم بالتالى فى تحديد سعره.

يرى د. عبد الغنى يوسف رئيس مجلس ادارة شركة التطبيقات العلمية وعضو جمعية رجال الاعمال المصرية الالمانية ان قانون منع الاحتكار وجد لكى يوجد منافسة وجوا صحيحا للمنافسة ينعكس فى النهاية لخدمة المستهلك.

اكد د. عبد الغنى ان كل قانون له تبعياته واذا لم تكن كل حلقات القانون مكتملة فلن يؤدى الغرض منه.

اشار الى اهمية وضع مجموعة من الاجراءات و القرارات فى شتى المجالات تسانده وتعمل على تيسير تطبيقه والا لن يؤثر ولن يؤتى ثماره وهذا الشكل العام فى اى قانون وكل قانون له التزامات واليات لو لم تطبق ستبقى المشاكل مثله مع ذلك مثل الدائرة الكهربائية لو لم تكتمل فلا تولد الطاقة.

اكد ان الهدف الاساسى من القانون ايجاد منافسة مما يعنى تحسين المنتج وبالتالى فائدة كبيرة للمستهلك الرابح الاول من اصدار هذا القانون والاقتصاد الوطنى عموما سيربح وستقدر على المنافسة الخارجية والداخلية وتنظمها ولكن لو لم يكن هناك قانون منظم للسوق ويمنع الممارسات الضارة سيكون لدينا محتكرون فى بعض السلع ويستطيع وقتها المحتكر بيع منتج ردىء بسعر يحدده وهو ما كان يحدث.

قال يجب الا يقتصر القانون على المنتجات فقط بل لابد ان يمتد ليشمل الخدمات ايضا مطالبا بضرورة اشراك منظمات الاعمال مع الجهات المسئولة فى مراجعة قانون المنافسة ومنع الاحتكار من غرف تجارية وصناعية وجمعيات المستثمرين.

السوق الداخلى

اكد ادهم نديم عضو مجلس ادارة غرفة صناعة الاخشاب باتحاد الصناعات على اهمية وجود قانون منظم للسوق الداخلى يمنع احتكار بعض المصنعين او التجار لسلعة معينة والتحكم فيها.

قال ان قانون المنافسة ومنع الاحتكارات سيعمل على حل مشاكل الاحتكار التى يتعرض لها الصناع والتجار وتهدد استثمارات اقيمت وكلفت الدولة و المستثمرين ملايين الدولارات.

طالب بان توفر الدولة الحماية المناسبة ضد اى محتكر فى السوق نظرا للخطورة البالغة على الاقتصاد الوطنى من جراء الاحتكار ويجب ان تراعى الدولة تواجد السلعة الواحدة من موردين اخرين لضمان حرية المنافسة من اجل استقرار الاسواق.

اضاف ان الحماية الجمركية على بعض المنتجات المحلية وفرض رسوم اغراق على السلع المستوردة بحجة حماية المنتج الوطنى اضرت بالصناعة والتجارة واكدت ودعمت موقف المحتكر لصنف معين.

طالب بضرورة توفير المنتج بسهولة للمستهلك وعدم وضع اية عوائق امام توافر السلع امام المستهلكين والغاء الجمارك على المنتجات المثيلة حتى تكون المنافسة صحيحة.

وأكد ان المصنعين مع سرعة إصدار قانون محاربة الاحتكار كما يسميه معظم الصناع والمنتجين مطالبا بألا تضع الدولة عوائق أمام وجود منافسة على المنتج الواحد حتى لا تتهم الدولة أنها تساعد على دعم الاحتكار.

أكد سمير عارف أمين صندوق جمعية مستثمرى العاشر من رمضان ورئيس مجلس إدارة شركة الأهرام للمعادن ان الغرض من إصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار عدم استغلال المستهلك والعالم كله ضد كلمة احتكار ويعنى القانون باطلاق حرية المنافسة وتنظيمها وفى نفس الوقت القضاء على أي من ممارسات الاحتكار التى تضر بالمجتمع التجارى أو الصناعى.

وأكد ان اطلاق حرية المنافسة سيؤدى إلى صناعة جديدة ومتطورة دون ان تقضى على السوق والسلعة.

وأكد عارف ان مصر بحاجة لمثل هذا القانون لارتباطنا باتفاقيات تجارة دولية تفرض علينا ترتيب أوضاعنا طبقاً لقوانين وأعراف التجارة الدولية السائدة حالياً.

وأشار إلى أهمية إصدار قانون المنافسة ومنع الاحتكار لأنه فى صالح السوق الداخلية نفسها من أجل مصلحة التاجر والمنتج والمستهلك فى ظل انسحاب الدولة من دور المنتج والاكتفاء بدور الرقيب والمنظم لضبط السوق بآليات كثيرة وقوانين واتفاقيات ومنها قانون المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة.

وأكد ان القانون يمنع افتعال وفرة لعدد من السلع الأجنبية لحرمان المنتج الوطنى من المنافسة.

أوضح ان المحاور التى يقوم عليها القانون انتظام المنافسة الحرة والمشروعة بطريقة جيدة حتى لا يسيطر التاجر على ممارسة نشاط ويضر بغيره بالإضافة إلى حظر ابرام أى عقد أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الاخلال بقواعد المنافسة الحرة خاصة بالتلاعب فى أسعار المنتجات والحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو الامتناع عن التعامل فيها أو افتعال وفرة مفاجئة للمنتجات تؤدى إلى تداولها بسعر غير حقيقى يؤثر على اقتصاديات المنافسين.

أكد أحمد القطعى عضو مجلس إدارة جمعية مستثمرى العاشر من رمضان ورئيس لجنة الصناعات الصغيرة بالعاشر من رمضان انه من المناصرين بسرعة إصدار هذا القانون لانه تأخر كثيراً.

أشار القطعى إلى ان قانون المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة يعد أداة واضحة تحدد بشكل واضح ما هو الاحتكار والممارسات الضارة بحرية المنافسة.

أكد ان تخوف العاملين بالسوق ينحصر فى العقوبات والجزاءات ورفض العديد من وضع عقوبات جزائية تحد من الحرية الشخصية مثل الحبس.

وقال إن مصر بحاجة ملحة إلى هذا القانون فى ظل مجموعة من الظروف كان من الممكن فى ظل وجود مثل هذا القانون سرعة التعامل مع بعض هذه الظروف مثل مشكلة شركات الأسمنت والحديد والأخشاب ومجالات أخرى عديدة يمكن أن تنطوى على محاولات عديدة لفرض أوضاع معينة على السوق.

قاعدة بيانات

وطالب القطعى بسرعة إنشاء قاعدة بيانات وإجراءات دراسات وبحوث قادرة على كشف حالات الاحتكار مع ضرورة التنسيق مع الأجهزة المماثلة فى الدول الأخرى وتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام قانون الاحتكار ومبادئ السوق وإصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات التى يتخذها القائمون على تطبيق القانون.

أشار يحيى عابدين وكيل شعبة تجار أجهزة الاطفاء والحريق بغرفة القاهرة التجارية إلى أهمية خروج قانون المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة إلى النور لينظم المنافسة ويقضى على الاحتكارات الضارة بالاقتصاد القومى.

وأكد على ضرورة الغاء عضوية التجريم البدنى فى القانون والاكتفاء بالعقوبة المادية مشيراً إلى أن أبرز ما يواجه تطبيق القانون افتقاد السوق المصرية إلى معلومات اقتصادية مؤكدة مما يعطى ضعاف النفوس فرصة لترديد شائعات ضارة بالمنافسين.

وطالب عابدين بضرورة الشفافية فى تطبيق القانون حتى لا تعرقل من تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى مصر.. وقال إن هناك تخوفا من أن العقوبة تعطى نتيجة سلبية لحركة السوق مما يؤدى إلى حجز منتج يتيح 30٪ أو أكثر من خامة فعالة وكان يمكن الاقتصار على إجراءات أخرى غير الحبس.

أكد ان القانون يركز على جزئية مهمة جداً وهى منع أو عرقلة ممارسة أى شخص لنشاطه التجارى وحجب المنتجات المتاحة فى السوق بصورة كلية أو جزئية وتقسيم أسواق المنتجات أو تخصيصها والتأثير السلبى على السير الطبيعى لعطاءات بيع أو شراء أو توريد سلعة فى مناقصة أو مزايدة.

وقال إن المسيطر غير المحتكر لأن الشخص الذى تتاح له امكانيات يكون فى قوة اقتصادية فى السوق يراعى أن يمارس سلوكاً مألوفاً ولا يتعمد الاضرار بالآخرين بشكل يغير من طبيعة المنافسة الحرة.

حرية المنافسة

ويرى د. وجيه الدكرورى الخبير الاقتصادى ان قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار يجب أن يناقش قضايا أساسية لضمان ضبط السوق المصرى مع الحفاظ على كفاءة الشركات فى الإنتاج والنمو من هذه القضايا حرية المنافسة وعدالتها وحماية المنافسة مع ضرورة ان يضمن القانون التوفيق الدقيق بين كفاءة المنشأة وكفاءة السوق حتى لا يحدث أى تعارض بينهما أو يجور جانب على حساب الآخر ليسمح للمنشآت بأن تعمل وفق قواعد الكفاءة الاقتصادية التى تتطلب حرية التوسع فى حجم الإنتاج للوصول إلى التكلفة الحدية والقدرة على المنافسة كما يجب أن يساوى القانون بين شركات القطاع الخاص والشركات المملوكة للدولة على أن يقدم القانون معاملة خاصة للمنشآت الوليدة وصغيرة الحجم وهو ما يتم فى العديد من قوانين العالم حتى تتحقق عدالة المنافسة بالأسواق عن طريق ألا يفرق القانون بين الشركات المملوكة للدولة وبين شركات القطاع الخاص تحقيقاً للعدالة ومنح إعفاءات خاصة للشركات الوليدة والصغيرة تحت ظروف ومحددات معينة.. أما القضية الأهم فى رأى د. الدكرورى فهى قضية حماية المنافسة التى تعد قضية محورية تتعلق بتحقيق كفاءة الاقتصاد الوطنى من خلال تأمين الأسواق ضد الأعمال غير المشروعة التى يمكن أن يمارسها الاشخاص بهدف الاضرار بالمنافسين الآخرين وتغيير حرية الدخول أو العمل أو الخروج من السوق.

وأكد على أهمية ان يركز القانون فى فلسفته على التحديد الدقيق والواضح للممارسات الضارة بالمنافسة على سبيل الحصر وتحديد العقوبات اللازمة لردعها وهو ما سوف يؤدى بالضرورة إلى واقعية القانون وإمكانية تطبيقه والحفاظ على كفاءة وديناميكية الاقتصاد الوطنى دون الدخول فى مشكلات وصعوبات اثبات الانصبة السوقية وتجاوز النسب المقررة وهو الاتجاه الذى بدأت تأخذ به التشريعات الجديدة.